المُسَاكَنَةُ وَحُدُودُها بَعْدَ الطَّلاقِ
دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الكويتي(*)

د. منال علي العنزي
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعية المساعد
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت

الملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان ماهية المُسَاكَنَة بعد الطلاق، وحدودها في الفقه الإسلامي، وقانون الأحوال الشخصية الكويتي، وتسليط الضوء على جانب قد خفي في الدراسات التي تُعنى ببيان حقوق المُطَلَّقَات شرعًا وقانونًا، لاسيّما مع ظهور ما يسمى بـ «المُسَاكَنَة المعاصرة» أو «المعايشة»؛ فجاءت هذه الدراسة لبيان ذلك وتأصيله علميًا، وتقريب مسائلها للراغبين في معرفة أحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي، من خلال إيضاح معنى المُسَاكَنَة لغة واصطلاحًا، وبيان جانب من أحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي، وجاء هذا البيان بعد تقسيمها إلى «مُسَاكَنَة المُطَلَّقَة بعد الطلاق الرجعي في أثناء العِدَّة وبعد انقضائها»، و«مُسَاكَنَة المُطَلَّقَة البائن في أثناء العِدَّة وبعد انقضائها»، مع بسط آراء الفقهاء، ورأي القانون الكويتي في سكن المُطَلَّقَة الحاضنة، ومن ثمّ إيراد مفهوم المُسَاكَنَة في الوقت المعاصر وأنواعها، وتكييفها الفقهي، متبعةً المنهج الاستقرائي الاستنباطي والتحليلي، وقد توصل البحث إلى عدة نتائج، منها: أن مُسَاكَنَة المُطَلَّقَة الرجعية مدة عدتها مُسَاكَنَة شرعية مأمور بها إلا لعذر باتفاق الفقهاء، وجاء قانون الأحوال الشخصية الكويتي موافقًا لذلك، ويجوز للمُطَلِّق الجلوس معها ومأكلتها والنظر في أثناء عِدَّة الطلاق الرجعي على الأظهر. وتكون أجنبية عنه بعد انقضاء العِدَّة باتفاق الفقهاء. والمُطَلَّقَة البائن الحائل لها السكنى في أثناء عدتها، وتكون محجوبة عن مُطَلِّقها، ولا يشرع لها السكنى المشتركة بعد انقضاء العِدَّة. التكييف الفقهي لسلوك المُسَاكَنَة المعاصرة هو أنها إحدى عادات الجاهلية التي جاء الإسلام لإبطالها.

كلمات دالة: سكنى الحاضنة، والمعايشة، وسكن المُعْتَدَّة، وتقنين المُسَاكَنَة، وقانون الأحوال الشخصية الكويتي.

(*) تاريخ تقديمه للنشر: 21 مارس 2023 وتاريخ قبوله للنشر: 12 سبتمبر 2023

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

أولًا: موضوع البحث

اهتمت الشريعة الإسلامية بمؤسسة الأسرة التي هي أسّ كل مجتمع وركيزته التي يعتمد عليها، فرعت شؤونها، وتولت حمايتها بتشريع أحكام تنظم هذه المؤسسة بما يضمن الاستقرار والطمأنينة لها على وَجْهِ الخصوص، وللمجتمعات على وَجْهِ العموم، فكما أوجبت الحقوق وألزمت بالواجبات في عقد النكاح، كذا الأمر في نهايته وحَله بالطلاق، ومن تلك الحقوق ثبوت السكنى للمُطلَّقَة، فجاءت هذه الدراسة الفقهية المقارنة بقانون الأحوال الشخصية الكويتي[1] لبيانِ مُسَاكَنَة المُطَلَّقَة بعد الطلاق الرجعي أو البائن، كحق للسكنى لها وحدود سكناها مع مُطَلِّقها، ومما استدعى بيان تلك الحدود، ما دخل على البلاد الإسلامية والعربية – في الآونة الأخيرة – من ممارسة تسمى «المُسَاكَنَة»، وهي باختصار «عيش رجل مع امرأة في مكان إقامة واحد، خارج إطار عقد الزواج». وبدأ هذا المفهوم والسلوك ينتشر في وسائل التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام، ويُسلِّط الضوء على مميزاتها ونجاحها، بل وتفوقها على النكاح الشرعي، أو «التقليدي»، بتعبيرهم، فكثر اللغط والشد والجذب، وتعدّ هذه الدراسة تأصيلًا علميًا لهذا السلوك.

ثانيًا: أهمية البحث

تتمثل أهمية البحث في النقاط التالية:

1- توعية المجتمع الإسلامي بأحكام مُسَاكَنَة المُطَلَّقَة فقهيًا وقانونيًا.

2- معالجة سلوك المُسَاكَنَة بمعناه المعاصر الذي كثر فيه اللغط عبر وسائل التواصل الاجتماعي بالتأصيل الشرعي.

3- شدة تعلق موضوع البحث بالواقع، وحاجة الناس إلى معرفة رأي الشرع وموقف القانون الكويتي.

4- الرغبة في أن يكون هذا البحث مرجعًا في هذا الباب للمحاكم والمؤسسات القانونية.

(1) قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم 51 لسنة 1984م، المُعَدَّل بالقانون (61) لسنة 1996م، والقانون رقم 29 لسنة 2004م، والقانون رقم 66 لسنة 2007م، إصدار وزارة العدل، ج8.

ثالثًا: أهداف البحث

تركز هذه الدراسة على تحقيق الأهداف التالية:

1- جمع شتات هذا الموضوع ونظمه في عقد واحد.

2- بيان مفهوم المُسَاكَنَة في الفقه الإسلامي.

3- إبراز أحوال المُسَاكَنَة في الفقه الإسلامي، وبيان أحكامها، وموقف قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

4- توضيح سكنى المُطَلَّقَة الحاضنة في الفقه الإسلامي، وموقف قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

5- بيان أوجه الفرق بين المُسَاكَنَة الشرعية وغير الشرعية؛ من خلال عرض المُسَاكَنَة المعاصرة وتكييفها الفقهي.

6- إظهار حيوية تراث الفقه الإسلامي، وتغطيته كل القضايا والمستجَدات المعاصرة.

رابعًا: حدود البحث

محل الدراسة في البحث هو أحكام سكن المُطَلَّقَة بعد طلاقها، في أثناء العِدَّة أو بعد عِدَّة الطلاق، وماهية هذه المُسَاكَنَة، وحدودها بعد نهاية السبب المبيح لسكنهما معا، وعقد دراسة مقارنة بين آراء الفقهاء وقانون الأحوال الشخصية الكويتي.

خامسًا: إشكالية البحث وتساؤلاته

ظهور سلوك اجتماعي جديد - في وقتنا المعاصر - على المجتمعات الإسلامية والعربية يسمى «المُسَاكَنَة» أو «المعايشة»، وقد يكون بعد الطلاق، أو قبل عقد النكاح، وانتشاره عبر وسائل التواصل الاجتماعي والإعلام، وتسليط الضوء على مميزاته ونجاحه قبل عُقدة النكاح أو بعد حَلِها، فكثر اللغط والشّد والجذب، فجاء هذا البحث ليقدم دراسة فقهية تأصيلية في بيان المُسَاكَنَة بعد الطلاق، وحدودها وأحوالها، والتكييف الفقهي والقانوني للمُسَاكَنَة المعاصرة، ودفع ما يرد عليها من إشكالات متمثلة في الأسئلة التالية:

1- ما أحوال مُسَاكَنَة المرأة لمُطَلِّقها بعد طلاقها في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي؟

2- ما حدود العلاقة بينهما بعد الطلاق؟

3- هل للحاضنة حق في السكن بعد طلاقها مطلقا؟ وما موقف قانون الأحوال الشخصية الكويتي من سكن المُطَلَّقَة الحاضنة؟ وهل هو متعسف – كما يدّعي البعض – من ناحية الرجل المُطَلِّق، ويبالغ في رعايته للمُطَلَّقَة؟

4- ما معنى المُسَاكَنَة المعاصرة؟ وما تكييفها الشرعي والقانوني؟

سادسًا: الدراسات السابقة

لم أقف على بحث في هذا الموضوع، أعني يُعرِّف ماهية مُسَاكَنَة المُطَلَّقَة وأحوالها من الجانب الفقهي والقانوني، وإنما توالت بحوث عدة في حق السكن والنفقة والمتعة للمُطَلَّقَة، أو حقوق المُطَلَّقَات بشكل عام، وهذا البحث سلَّط الضوء على أحوال سكنى المُطَلَّقَة في الفقه الإسلامي، وماهية هذه المُسَاكَنَة وحدودها، وعرض آراء الفقهاء في كل حالة، مع المقارنة بقانون الأحوال الشخصية الكويتي، والتطرق إلى سلوك المُسَاكَنَة المعاصر الذي ظهر أخيرا.

ومن الدراسات الواردة في حقوق المُطَلَّقَة أو حق السكن بشكل عام:

1- حق المسكن الشرعي للزوجة: دراسة فقهية تطبيقية، لمحمد خميس، وهي أطروحة قُدِّمَت لاستكمال متطلبات الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، وتناولت في فصولها ومباحثها عن حقوق الزوجين، وركزت على مفهوم حق الزوجة في مسكن شرعي مستقل بشكل خاص، مع ذكر تطبيقات في محاكم الضفة الغربية.

2- الخلافات الزوجية وانعكاسها على إخلال الزوج بالتزامات المُسَاكَنَة الشرعية، لعبدالرحيم الرّاجي، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات، ع29، سنة 2022م، وركزت الدراسة على فرضية عامة، وهي علاقة سببية بين الخلافات الزوجية، وإخلال الزوج بواجب المُسَاكَنَة الشرعية كنتيجة، وتصنيف تلك الخلافات وفق حِدَّتها، وأبعادها، وتحليلها في نطاق الأسر المغربية.

3- حق السكن وحق السكنى: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين العراقية، تيسير الركابي، الجمعية العلمية للدراسات التربوية المستدامة، العراق، ع4، سنة 2022م، وموضوع هذه الدراسة وملخصها عن السكن باعتباره حقًا من حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

4- حق المُعْتَدَّة من الطلاق في النفقة والسكن في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي، هناء هاشم المالكي، مجلة كلية التربية الأساسية، ع116، مج28، وركز

البحث على حق النفقة وحق السكن للمُطَلَّقَات بشكل عام، مع عرض القانون العراقي.

5- حق الزوجة في السكن المستقل، نوارة دري، مجلة الإحياء، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج الخضر باتنة – الجزائر، ع13، سنة 2008م، وركزت الدراسة على معالجة إشكالية الخصومة والعداوة بين الأفراد بسبب السكن، وحق الزوجة في السكن المستقل.

سابعًا: منهج الدراسة

اتبعت الباحثة – في هذا البحث – المنهج الاستقرائي في جمع المادة العلمية، وتتبع النصوص الشرعية والقانونية وآراء الفقهاء، كما اتبعت المنهج التحليلي في تحليل هذه المادة والنصوص، والمنهج المقارن في المقارنة بين الآراء الفقهية المختلفة بالقانون الكويتي.

ثامنًا: خطة البحث وأهم محاوره

اشتمل البحث مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: معنى المُسَاكَنَة

المبحث الثاني: أحوال مُسَاكَنَة المُطَلَّقَة، وحدودها في الفقه الإسلامي، وقانون الأحوال الشخصية الكويتي

المبحث الثالث: مُسَاكَنَة المرأة الرجلَ قبل عقد النكاح، أو بدون عقد نكاح (المُسَاكَنَة المعاصرة)

المبحث الأول
معنى المُسَاكَنَة

يتناول هذا المبحث تحديد معنى المُسَاكَنَة في اللغة (المطلب الأول)، وفي اصطلاح الفقهاء (المطلب الثاني)، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول
المُسَاكَنَة في اللغة

المُسَاكَنَة: اسم مصدر من الفعل سَكَنَ، يقال: سَكَنَ بالمكانَ، يَسْكُنُ سُكْنَى وسُكُونًا، أي: أَقام، ويقال السَّكَنُ والمَسْكَنُ، ويراد به المنزل والبيت[2].

قال ابن فارس: «السين والكاف والنون أصلٌ واحد مطّرد، يدلُّ على خلاف الاضطراب والحركة»[3].

و«السَّكِينَةُ»، بالتخفيف، هي: المهابة والرزانة والوقار[4].

المطلب الثاني
المُسَاكَنَة في اصطلاح الفقهاء

ورد لفظ «المُسَاكَنَة»، عند الفقهاء، عند كلامهم عن الحَلِف في السكنى والمُسَاكَنَة [5]، كمن حلف ألا يسكن دار صاحبه – وفي هذا الباب أعني باب الأيْمَان، بيَّنوا معنى المُسَاكَنَة وشروط تحققها. وفي كتب الحنفية وبعض الشافعية فصل «الحَلِف على المُسَاكَنَة»[6]، أو باب «المُسَاكَنَة»[7]، والمراد منه: بيان أحكام الحَلِف واليمين في المُسَاكَنَة أو السكنى، وبيان

(2) أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ، 211/13، مادة سكن.

(3) معجم مقاييس اللغة (89/3).

(4) أبو العباس أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت 148/1، مادة سكن.

(5) السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 81/6. الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت، 73/3. ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 235/3. ابن قدامة، المغني، ط1، دار الفكر، بيروت، 1405هـ،268/11. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، 267/6.

(6) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمّان، 31/11.

(7) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، 81/6.

الأحوال التي يحنث فيها.

وأورد بعض الفقهاء، مثل: الشافعية[8]، وبعض المالكية[9]، لفظ «المُسَاكَنَة» عند كلامهم عن مُسَاكَنَة الزوجة المُعْتَدَّة من طلاق.

فالمُسَاكَنَة، كما ذكرها السرخسي، هي: «المكث في مكان على سبيل الاستقرار والدوام، أو المكث في مكان على سبيل المخالطة»[10]، أو «أن يجمعهما منزل واحد»[11].

وفي كتب الشافعية ذكروا أن المُسَاكَنَة هي: «أن يكونا[12] في بيت أو بيتين حجرتهما ومدخلهما واحد»[13].

أما المالكية والحنابلة فبينوا معنى المُسَاكَنَة من خلال بيان الضوابط في تحققها، كالمكث أو الإقامة الدائمة، وتحقق الاجتماع بانعدام الفاصل الذي يقسم الدار الواحدة[14].

وعرَّفَها رواس قلعجي في معجم «لغة الفقهاء»[15] بأنها «السكن مع الغير في دار واحدة».

فالمُسَاكَنَة في اصطلاح الفقهاء: «هي المكث في مكان واحد على سبيل المخالطة والدوام والاستقرار»[16].

(8) النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، 418/8. زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، دار الكتاب الإسلامي، 407/3. الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 513/9. الرملي، نهاية المحتاج، دار الفكر، بيروت، 162/7. الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، المكتبة الإسلامية، 199/4.

(9) الباجي، المنتقى، مكتبة السعادة، ط1، مصر، 303/3.

(10) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، 81/6. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، 753/3. ابن الهمام، شرح فتح القدير، دار الفكر، 134/5.

(11) الكاساني بدائع الصنائع، مرجع سابق، 73/3. ابن نجيم، البحر الرائق، دار الفكر، بيروت، 333/4.

(12) تنبيه: المراد بالضمير في «يكونا» الحالف والرجل الذي حلف ألا يسكن معه، وهذا لا يضر؛ لأن معرض الكلام في هذا المطلب هو بيان معنى المُسَاكَنَة بغض النظر عن الأشخاص. كما ذكر الماوردي: المُسَاكَنَة المفاعلة بين اثنين وأكثر. الماوردي، الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت، 780/15.

(13) الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1990م، 75/7. الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، 780/15. النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، 31/11.

(14) ابن رشد الجد، البيان والتحصيل 235/3، التوضيح (357/3). ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد، المبدع، ط1، دار الفكر، بيروت، 1418هـ، 130/8. البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، ط1، عالم الكتب، 206/3.

(15) ص425.

(16) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، 81/6. الشافعي، الأم، مرجع سابق، 71/7. النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، 31/11.

المبحث الثاني
أحوال مُسَاكَنَة المُطَلَّقَة وحدودها في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي

بعد التتبع واستقراء كتب الفقه الإسلامي، قَسَّمَت الباحثة مُسَاكَنَة المرأة المُطَلَّقَة إلى أقسامٍ موضحةٍ في المطالب التالية:

المطلب الأول
مُسَاكَنَة الزوجة في بيت الزوجية بعد الطلاق الرجعي

والطلاق الرجعي في الفقه الإسلامي: هو الطلاق الذي يمكن للزوج إرجاع زوجته من غير عقد جديد ولا مهر، إن كان في أثناء العِدَّة، وبعقد ومهر جديدين بعد انقضاء مدة العِدَّة، ويكون بعد الطلقة الأولى أو الثانية[17]. وفي القانون هو: الطلاق الذي للزوج أن يُراجِع زوجته المُطَلَّقَة في أثناء العِدَّة، ويكون بائنًا بينونة صغرى بعد انقضاء العِدَّة، والرجعة: هي استدامة النكاح وإعادة أحكامه في أثناء العِدَّة[18].

وصورة المسألة أن يُطلِّقَ الزوج زوجته طلاقًا رجعيًّا، كأن يُطَلِّقها الطلقة الأولى أو الثانية، وتبقى الزوجة في نفس سكن الزوجية. وهذه المُسَاكَنَة إما أن تكون في مدة عِدَّة الطلاق الرجعي، وإما بعد انقضاء مدة العِدَّة، مُوضَّحَةً في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول
مُسَاكَنَة المُطَلَّقَة طلاقًا رجعيًّا في مدة العِدَّة

مُسَاكَنَة الزوجة مُطَلِّقها في بيت الزوجية مدة عدتها مشروع، ويُمنَع الزوج من إخراجها، وهو حق لها، بل مأمور به، باتفاق الفقهاء[19].

والأدلة على ذلك ما يلي:

1- قوله تعالى ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[20]

(17) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، 484/9.
(18) محمد شحاته، شرح قانون الأحوال الشخصية الكويتي، 50/2.
(19) نقل الاتفاق ابن رشد في بداية المجتهد (76/2).
(20) سورة الطلاق، الآية 1.

وَجْهُ الدَّلالَة: أن الله تعالى نهى الأزواج عن إخراج الزوجة من بيت الزوجية بعد الطلاق، مادامت في العِدَّة، ونهى الزوجة عن الخروج من بيتها، والنهي يفيد التحريم[21]. وإضافة الآية البيوت إلى النساء في قوله ﴿من بُيُوتهنَّ﴾ فيها إشارة إلى استحقاقهنّ المكث في البيوت مدة العِدَّة[22]. وقوله تعالى ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ﴾ فيه حق على الأزواج. وقوله ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ فيه حق على الزوجات[23].

2- قوله تعالى ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾[24]

وَجْهُ الدَّلالَة :أن الله تعالى أمر بالإسكان ،وهذا فيه نهي عن الإخراج والخروج[25].

3- أن المُطَلَّقَة طلاقًا رجعيًّا تبقى زوجة؛ لقيام ملك النكاح من كل وجه، فلها أن تسكن معه[26].

4- أن الزوج يحتاج إلى تحصين مَائِه، ومنعا من الخروج وسكنها في بيت الزوجية طريق لتحصين الماء؛ لأن الخروج قد يريب الزوج من أن يطأها غيره، فيشتبه النسب إذا حبلت[27].

وبهذا يتبين أن مُسَاكَنَة المرأة المُطَلَّقَة طلاقًا رجعيًّا لمُطَلِّقها مدة عدتها مُسَاكَنَة شرعية مأمور بها (مُسَاكَنَة واجبة) إلا لعذر، باتفاق الفقهاء.

وبهذا جاء قانون الأحوال الشخصية الكويتي، المادة (161) فقرة (أ)، على المُعْتَدَّة من طلاق رجعي أن تقضي عدتها في بيت الزوجية إلا عند الضرورة؛ فتنتقل إلى البيت الذي يعيّنه القاضي. وفقرة (ب) «وتعتبر ناشزة إذا خرجت من البيت بغير مسوغ»[28].

(21) أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 154/18، الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 506/1،، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري ابن العربي، أحكام القرآن، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت،402/7، أبو الحسن الطبري علي بن محمد بن علي الكياهراسي، أحكام القرآن، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 26/5.

(22) انظر: ابن عاشور، محمد الطاهر التونسي، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 299/28.

(23) ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، 402/7.

(24) سورة الطلاق: الآية 28.

(25) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 205/3.

(26) المرجع السابق، الصفحة ذاتها.

(27) المرجع السابق، الصفحة ذاتها.

(28) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، المادة (161).

وإنما حصل الخلاف بين الفقهاء في حدود العلاقة بين الزوجين[29]، وفي مقدار ما يجوز للزوج أن يطّلع عليه من المُطَلَّقَة الرجعية في عِدَّة الطلاق على قولين:

القول الأول: جواز الجلوس معها ومأكلتها والنظر إليها

ولها أن تتزين له وتتشوف، إن كان يرجى مراجعتها، ويُستحب أن يستأذن عند دخوله، وهو قول الحنفية[30]، والحنابلة[31]، والظاهرية[32]، وقول للمالكية[33].

دليلهم:

1- أنها حلال للزوج لأن النكاح قائم بينهما، وهي في حكم الزوجات[34]، وقد سماه الله عز وجل في قوله تعالى ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾[35].

2- أن الرجعة مُسْتَحَبَّة، وتزيُّنُ المُطَلَّقَةِ طلاقًا رجعيًّا حاملٌ عليها، فيكون مشروعا[36].

3- ويستحب أن يستأذن إذا لم يرجُ الرجعة؛ لأن بدخوله قد تكون متجردة فيقع بصره على موضع يصير به مراجعًا، ثم يُطَلِّقها فتطول عليها العِدَّة[37].

القول الثاني: لا يساكنها ولا يدخل عليها، ويستأذن، ولا يرى شعرها، ولا يخلو بها، ولا يأكل معها حتى يراجعها.

إلا في حالين، عند المالكية والشافعية: أن يكون معها مَحْرَم، أو من في معنى المَحْرَم[38]، أو أن يسكنا في دارين مستقلتين بالمرافق[39].

(29) وقد ذكرت «الزوجين»؛ لأن الزوجية قائمة، وإن طُلِّقت المرأة طلاقًا رجعيًّا.
(30) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، 448/3. السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، 5/5. الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 180/3.
(31) المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، 153/9. البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق534/3.
(32) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، 16/10.
(33) وقيده إذا كان معها من يتحفظ بها. انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، 463/1. الباجي، المنتقى، مرجع سابق، 103/4. الرجراجي، أبو الفضل الدّميَاطي أحمد بن عليّ، منَاهج التَّحصيلِ، ط1، دار ابن حزم، 180/4.
(34) ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، 60/4. الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 180/3. البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، 343/5. ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، 16/10.
(35) سورة البقرة: الآية 228.
(36) المرجع السابق.
(37) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، 5/5. ابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، 432/8. الزيلعي، عثمان بن محجن البارعي، تبيين الحقائق، ط3، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 256/2.
(38) كوجود جارية أو زوجة أخرى في البيت، أو أختها أو أخته... إلخ.
(39) نهاية المطلب، مرجع سابق، 226/15. النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، 419/8.

وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية[40]، والشافعية[41]، ورواية عند الإمام أحمد[42].

دليلهم:

1- ما رواه نافع عن عبدالله بن عمر: «أنه طلق امرأته تطليقة، أو تطليقتين، فكان يستأذن عليها»[43].

2- ما رواه نافع «أن عبدالله بن عمر طلق امرأة له، في مسكن حفصة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وكان طريقه إلى المسجد، فكان يسلك الطريق الأخرى، من أدبار البيوت؛ كراهية أن يستأذن عليها، حتى راجعها»[44].

وَجْهُ الاستدلال: أن عبدالله بن عمر كان يستأذن قبل دخوله على مُطَلَّقَته، فدل ذلك على اعتزالها والاستئذان عند الدخول[45].

نُوقِش: أن هذا الفعل كان ورعا من ابن عمر[46]، ولا يلزم الناس كلهم بذلك.

3- أنه قد حُرِّم عليه الاستمتاع بها، والتلذذ بشيء منها، فلا يجوز له النظر إليها؛ لأن الطلاق قد أفاد تحريم ذلك، وإلا لم يكن له تأثير كالبائن، وإنما له فيها الرجعة وإزالة التحريم بالرد إلى الزوجية[47].

4- أن المُسَاكَنَة في مكان واحد من غير فصل يؤدي إلى الخلوة بها، وخلوته بها كخلوته بالأجنبية، وهي مُحَرَّمة[48]، لقول النبي صلى الله عليه وسلم «لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان»[49].

(40) ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله، الاستذكار، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، 161/6. الباجي، المنتقى، مرجع سابق، 103/4. الرجراجي، مناهج التحصيل، مرجع سابق 17/9. اللُّخمي، علي بن محمد الربعي، التبصرة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2191/5.

(41) النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، 418/8. الرافعي، العزيز شرح الوجيز، مرجع سابق، 512/9. الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، 560/11.

(42) المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، 193/9.

(43) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في المطلقة يُستأذن عليها، ح18946، وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب استأذن عليها، ح11023.

(44) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب ما جاء في عِدَّة المرأة في بيتها إذا طُلِّقت فيه، ح2152.

(45) ابن عبدالبر، الاستذكار، مرجع سابق، 59/18. النووي، المجموع، مرجع سابق، 265/17.

(46) ابن عبدالبر، الاستذكار، مرجع سابق، 59/18.

(47) الباجي، المنتقى، مرجع سابق، 103/4. الرجراجي، مناهج التحصيل، مرجع سابق، 180/4.

(48) النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، 418/8. الرافعي، العزيز شرح الوجيز، مرجع سابق، 513/9.

(49) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في لزوم الجماعة، ح2165، والنسائي، في خلوة الرجل بالمرأة، ح9179. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. انظر: المستدرك على الصحيحين (376/1)، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (393/1): «هو كما قالا». انظر كذلك: النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، 418/8. الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، 560/11.

5- ودليل جواز سكناهما في البيت الواحد ذي المرافق المستقلة، أنهما بذلك صارا كالمتجاورين، وهذا جائز، ودليل شرط وجود المَحْرَم معها؛ لأنه مع المَحْرَم يُؤمَن الفساد، وتنتفي الخلوة الداعية إليه[50].

الترجيح: والذي يظهر للباحثة هو رجحان القول الأول؛ لأمور:

الأول: أنه موافق للأصل الذي اتُفق عليه من أن المُطَلَّقَة طلاقًا رجعيًا زوجة كسائر الزوجات؛ ولنهي الشارع عن خروجها من بيت الزوجية، ومن لوازم هاتين المقدمتين السكنى في البيت الواحد الذي يقتضي أن تكون في بيتها على طبيعتها، وطبيعة النساء في بيوتهن منكشفات الرأس وبعض البدن، متحليات بالزينة، والزوج المطلق يكون على طبيعته بالدخول والجلوس والكلام والنظر، حتى يقضي الله أمرًا كان مفعولًا.

الثاني: يؤيد هذا القول مقصد الشارع وتشوفه إلى الرجعة والإصلاح بين الزوجين؛ فالله عز وجل نهى الزوجة المُطَلَّقَة طلاقًا رجعيًا عن الخروج من بيت الزوجية، ونهى المُطَلِّق أيضا عن إخراجها، رغبة في الإصلاح وحصول الوفاق بينهما والرجعة، لعل كلمة أو نظرة أو مجالسة تعيد المياه إلى مجاريها، ولا شك في أن سكنهما معًا، وجلوسهما وتبادل الحديث والرأي – كل منهما مع الآخر – سبيل إلى تحقيق هذا المقصد.

الفرع الثاني

مُسَاكَنَة المُطَلَّقَة طلاقًا رجعيًا بعد انقضاء العِدَّة

المُطَلَّقَة طلاقًا رجعيًا بعد انقضاء عدتها تكون أجنبية عن مُطَلِّقها باتفاق العلماء، وعليه فإنه تحرُم مُسَاكَنَتهما في مسكن واحد مشترك ومتحد، وهي تشترك مع المُطَلَّقَة البائن التي خرجت من عدِّتها في ذلك، وسيأتي مزيد من التفصيل والأدلة في الفرع الثاني من المطلب التالي (مُسَاكَنَة المُطَلَّقَة البائن بعد انقضاء العِدَّة).

المطلب الثاني

مُسَاكَنَة المُطَلَّقَة طلاقًا بائنًا

والطلاق البائن: هو الذي لا رجعة له عليها إلا أن تشاء هي في غير الثلاث بولي وصداق ورضاها[51].

(50) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، (167/8). الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، 560/11.
(51) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، 217/10. أشرف كمال، شرح قانون الأحوال الشخصية الكويتي، ص54.

والسكنى هنا إما بعد انقضاء العِدَّة، وإما في أثناء مدة العِدَّة، وتفصيله كالتالي:

الفرع الأول

مُسَاكَنَة المرأة مُطَلِّقها في مدة عِدَّة الطلاق البائن وقبل انقضائها

قد تقدم أن المُطَلَّقَة طلاقًا بائنًا تكون أجنبية على الزوج مُحرَّمَة عليه، ومع هذا فهل يجوز لها أن تعتد في سكن الزوجية مع وجود مُطَلِّقها مدة العِدَّة؟

تحرير محل النزاع:

- اتفق الفقهاء على وجوب السكنى للمُعْتَدَّة الحامل عن طلاق بائن[52].
- واختلفوا في مُسَاكَنَة المُعْتَدَّة الحائل من طلاق بائن مُطَلِّقها في أثناء عدتها على قولين:

القول الأول: أنها تعتد في منزل الزوجية حتى تنقضي العِدَّة، ولا يساكنها مُطَلِّقها، ولا يختلي بها، أو ينتقل عنها، إلا في حالتين: أن يكون معها مَحْرَم أو من في معنى المَحْرَم[53]، أو أن يسكنا في دارين مستقلتين بالمرافق[54]، كأن يجعل بينهما جدارا ساترا أو حجابا، فيكون السكن كالبيتين.

وهو قول الحنفية[55]، والمالكية[56]، والشافعية[57]، ورواية عن الإمام أحمد[58].

دليلهم:

أنها تعتد في بيت الزوجية ما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[59]

(52) نقل الاتفاق القرطبي في الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 169/18، وابن قدامة في المغني، مرجع سابق، 289/9.

(53) كالجارية، أو زوجة أخرى، أو أختها، أو أخته... إلخ.

(54) الجويني، نهاية المطلب، مرجع سابق، 226/15. السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، 36/6. النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، 419/8.

(55) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، (36/6). الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 206/3.

(56) البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، مرجع سابق، 436/2. الباجي، المنتقى، مرجع سابق، 103/4. الجامع لمسائل المدونة (636/10).

(57) النووي، المجموع، مرجع سابق، 162/18. النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، 418/8.

(58) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 989/9.

(59) سورة الطلاق: الآية 1.

وَجْهُ الاستدلال: أن في الآية نهيًا عن إخراج المُطَلَّقَة وخروجها، وهذا النهي ورد عامًّا في المُطَلَّقَات، فتشمل المُطَلَّقَة الرجعية والبائن[60].

2- قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾[61].

وَجْهُ الدَّلَالة: أن الله تعالى أوجب سكنى المُطَلَّقَات عموما في الموضع الذي كان يسكن الزوج فيه، ولم يخصص مُطَلَّقَة دون مُطَلَّقَة، فيشمل المُطَلَّقَة الرجعي والبائن[62].

نوقش: أن الآية تدل على سكن المُطَلَّقَة حيث يكون الزوج، وهو يقتضي الاختلاط، ولا يكون ذلك إلا في حق الرجعية[63].

ودليلهم على عدم جواز المُسَاكَنَة في البيت الواحد إذا لم يكن على وَجْهِ الاستقلال في المرافق.

3- قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾[64].

وَجْه الاستدلال من الآية من وجهين:

الأول: ما ذكره ابنُ عاشور: «في قوله: ﴿مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ للتبعيض، أي في بعض ما سكنتم، ويؤخذ منه أن المسكن صالح للتبعيض بحسب عرف السكنى، مع تجنب التقارب في المبيت إن كانت غير رجعية، فيؤخذ منه أنه إن لم يسعهما خرج الزوج المُطَلِّق»[65].

الثاني: أنه لو كان المُطَلِّق يسكن معها لما قال ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾؛ فدل ذلك أن المُطَلِّق يخرج عنها ويتركها في المنزل[66].

(60) الهروي، مرقاة المفاتيح، مرجع سابق، 2180/5. الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 205/3. النووي، المجموع، مرجع سابق، 175/18.

(61) سورة الطلاق: الآية 6.

(62) الجصاص، أحكام القرآن، مرجع سابق، 2242/2. ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، 286/4. السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، 202/5. الرجراجي، مناهج التحصيل، مرجع سابق، 251/4. الشافعي، الأم، مرجع سابق، 250/5.

(63) محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام، دار الحديث، 290/2.

(64) سورة الطلاق: الآية 6.

(65) ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، 327/28.

(66) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 166/18. ابن العربي، أحكام القرآن، 286/4.

قال القرطبي: «قوله تعالى ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ فلو كان معها ما قال: أَسْكِنُوهُنَّ »[67].

4- أن سكنها معه في بيت واحد غير مستقل في المرافق ولا ينفصل بجدار وغيره، فيه خلوة بأجنبية، والخلوة مُحرَّمة[68]، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان»[69].

5- أن الاستمتاع بالمُطَلَّقَة البائن مُحَرَّم، فلم يجز أن يساكنها، كالأجنبية[70].

القول الثاني: لا سكنى لها، وتعتد حيث شاءت، وهو قول الحنابلة[71] والظاهرية [72].

أما من حيث مكان السكنى فقد ذكر الحنابلة أن الزوج يُخيَّر بين إقرارها في موضع طلاقها، أو نقلها إلى مسكن مثله، وهي تعتد حيث شاءت، ويجوز سكنها في بيت المُطَلِّق وسكنه معها، إذا أمكن سكنها في مكان مستقل ومغلق عنه، وإن لم يمكن الاستقلال في السكن، فتكون في مكان مستتر مع مَحْرَم يحفظها، وإلا لم يجز[73].

دليلهم:

1- ما روي عن فاطمة بنت قيس أنها قالت: «طلقني زوجي ثلاثًا فأذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أعتد في أهلي»[74].

وَجْهُ الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لفاطمة أن تعتد في غير بيت الزوجية، فدلَّ على جواز الاعتداد في غير بيت الزوجية[75].

2- واستدلوا على وجوب سكنها في مكان منفصل عنه ومستقل في البيت، أنها أجنبية عنه، والخلوة معها مُحَرَّمة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يخلون رجل بامرأة ليست له بمَحْرَم؛ فإن ثالثهما الشيطان»[76]. وفرض المَحْرَم للجواز في المكان الذي لا يمكن تقسيمه؛ لأن المَحْرَم يحفظها، ويُؤمَن الفساد به[77].

(67) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 167/18.
(68) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، 36/6. النووي، المجموع، مرجع سابق، 162/18.
(69) تقدم تخريجه.
(70) الباجي، المنتقى، مرجع سابق، 103/4.
(71) ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق، 107/7. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، 206/3. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 166/8.
(72) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، 73/10.
(73) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، 206/3. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 166/8.
(74) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، ح1480.
(75) البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، 434/5. ابن مفلح، المبدع، مرجع سابق، 101/7.
(76) تقدم تخريجه.
(77) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 167/8. البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، 434/5.

والذي تقرر – مما تقدم – أن كلا القولين، وعامة الفقهاء اتفقوا على أن للمُعْتَدَّة من طلاق بائن الاعتداد في بيت الزوجية إذا كانت محجوبة عن مُطَلِّقها، بأن يكون لكل منهما مكانه الخاص في البيت بمرافق خاصة؛ لئلا يحصل الاختلاط، حتى تنقضي عدتها، وتسومح في قضاء عدتها في نفس بيت المُطَلِّق مع وجود مَحْرَم؛ لأنها مازالت في العِدَّة، وفيه حق لله تعالى بقضاء عدتها في بيتها.

والذي يظهر للباحثة هو رجحان القول الأول، بأن المُطَلَّقَة البائن لها السكنى، لقوة ما استدلوا به، وعليه فمُسَاكَنَة المُعْتَدَّة التي لم تنقض عدتُها من طلاق بائن متوسطة بين مُسَاكَنَة المُعْتَدَّة من طلاق رجعي، والمُطَلَّقَة البائن التي انقضت عدتُها، فتجتمع مع المُطَلَّقَة الرجعية في لزوم السكن في بيت الزوجية على رأي بعض أهل العلم، وتفترق عنها في المُسَاكَنَة، فمُسَاكَنَة الرجعية أوسع على قول الجمهور، ولا بأس بحصول الاختلاط والنظر والكلام، رجاء تحقق مقصد شرعي، وهو التوافق والرجعة بينهما، بخلاف البائن التي لا تُرجى رجعتها، فاشترط الفقهاء في مُسَاكَنَتها إما أن تكون بشكل مستقل ومنفصل؛ لئلا يحصل الاختلاط والنظر، وإما وجود مَحْرَم معها إذا لم يتحقق الاستقلال التام في المسكن، وتفترق المُعْتَدَّة البائن عن المُطَلَّقَة البائن التي انقضت مدة عدتها أن الأولى لها حقوق، وإن اختلف الفقهاء فيها، كحق النفقة والسكنى، أما البائن التي انقضت مدة عدتها فهي بالاتفاق بانت هي مع حقوقها.

مُسَاكَنَة المُطَلَّقَة البائن مُطَلِّقَها في أثناء العِدَّة في قانون الأحوال الشخصية الكويتي

جاء في المادة (161) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي: «على المُعْتَدَّة من طلاق رجعي أن تقضي عدتها في بيت الزوجية... ». وجاء في المذكرة الإيضاحية: «فلم تلزم المبانة أو المتوفَّى عنها زوجها بالاعتداد في مسكن الزوجية، بل رُئي بأن لكل منهما أن تعتد حيث شاءت، وجعلت حكم الفقرتين من أ، وب من المادة (161) مقصورًا على مُعْتَدَّة الرجعي لا غير... »[78].

وبهذا يوافق القانون الكويتي مذهب الحنابلة والظاهرية، بجواز سكناها في بيت الزوجية من دون إلزام.

وتؤكد الباحثة أنها لم تجد نصًا صريحًا في القانون الكويتي على وجوب السكنى لها على مُطَلِّقها إذا لم تكن حاضنة، إلا ما يفهم من نص المادة (162) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي: «تجب النفقة للمُعْتَدَّة من طلاق أو فسخ...»، والمراد بالمُعْتَدَّة من

(78) أشرف كمال، شرح قانون الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص480.

الطلاق الرجعي أو البائن[79]، والمراد بالنفقة – كما أوضحتها المادة (75): «تشمل النفقة الطعام والكسوة، والسكن، وما يتبع ذلك من تطبيب، وخدمة... وغيرها حسب العرف».

الفرع الثاني

مُسَاكَنَة المرأة مُطَلِّقَها بعد انقضاء عِدَّة الطلاق البائن

وهذه السكنى على صورتين:

الأولى: سكنى مشتركة

أي يكون السكن في مكان واحد أو بيت واحد، يجمعهما مكان الأكل والجلوس والدخول والخروج، وتكون مرافق البيت مشتركة، كالمجلس والمطبخ والحمام والمرقى، فيحصل الاختلاط اليومي والانبساط والخلوة.

وحكم هذا النوع من المُسَاكَنَة التحريم؛ لأن بعد الطلاق البائن أصبحا أجنبيين باتفاق الفقهاء، والمُسَاكَنَة تقتضي الاختلاط والخلوة[80]، وهو مُحَرَّم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم «لا يَخْلُوَنَّ رجل بامرأة إلا معها ذو مَحْرَم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي مَحْرَم»[81]، فهذه المُسَاكَنَة تشتمل على مخالفات شرعية كثيرة، سيأتي تفصيلها في مسألة «المُسَاكَنَة قبل عقد النكاح».

ومن هذا النوع الممارسات التي تحصل من سكن المُطَلَّقَين في بيت واحد، والعيش معا كصديقين، أو ما يسمى «مُسَاكَنَة بعد الطلاق»، والغرض من هذه المُسَاكَنَة – كما يزعم أصحابها، والداعون إليها – أن بها تتحقق العديد من المصالح، فيحصل فيها استقرار الأولاد، والتعاون بين الوالدين في رعايتهم وتربيتهم، ودفع الضرر النفسي الذي قد يخلفه الطلاق والانفصال بين الزوجين، أو لأسباب أخرى شخصية أو عاطفية.

ويُجاب بأن ما ذُكِر من مصالح، مصالح وهمية، لأمورٍ:

1- أنها تخالف الشرع الذي قضى بتحريم العلاقة بعد الطلاق البائن؛ فالطلاق البائن يعني انتهاء العلاقة بين الزوجين، وانتهاء هذا الارتباط وما يترتب عليه، بدءًا من وجوب نفقة إلى انقطاع الميراث بينهما.

(79) المرجع السابق نفسه، ص490.

(80) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، مرجع سابق، 407/3.

(81) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسيّر، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته... ح2784، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع مَحْرَم، ح1341.

2- أن هذه المُسَاكَنَة مظنة الوقوع في جريمة الزنا، وهي من كبائر الذنوب.

3- أن ما ذُكر من مصالح ممكن أن يتحقق بغير مُسَاكَنَة، فيتحقق بتعاون الوالدين في رعاية وحضانة أولادهما وحسن تربيتهما لهم واحتوائهم، والسعي إلى ما يضمن استقرارهم النفسي والبدني، وهذا واقع والحمد لله.

الثانية: السُّكنى المنفصلة (المستقلة)

وتَعني: الاستقلال في المعيشة، وانفراد كل منهما -أي المُطَلَّقَين- عن الآخر بمرافق البيت، كأن تسكن المُطَلَّقَة في دور منفصل عن بقية أدوار البيت (في العلو وهو في الأسفل، أو العكس)، أو ملحق البيت، أو جانبه. وهذا جائز باتفاق الفقهاء[82]. وقد نص الفقهاء على أن وجود الجدار والأسقف والمقاصير[83]، وانفراد كل منهما بمرافق البيت يقطعُ المسكن الواحد[84].

والتكييف الفقهي لهذا النوع من السكنى، أنها مُجاوَرَة وليست مُسَاكَنَة[85]؛ لأن الجُدر والأبنية تقطع المُسَاكَنَة، فيكون لكل منهما مرافق خاصة، مثل: المرقى، والمطبخ، والحمام، والمدخل، والمجلس؛ فالمخالطة غير متحققة هنا، فصار مثل السكن في بيت آخر.

ويدخل في هذا النوع سكنى المُطَلَّقَة التي لها أولاد (الحاضنة)، وتفصيله في الفرع التالي.

المطلب الثالث

مُسَاكَنَة المُطَلَّقَة الحاضنة

اختلف الفقهاء في حق السكنى للمُطَلَّقَة الحاضنة[86] على أقوال، حتى أنه وصلت آراء أصحاب المذهب الواحد إلى خمسة آراء، بين الإطلاق والتفصيل والتقييد والجمع بين الآراء.

(82) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 74/3. ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، مرجع سابق، 235/3. الشافعي، الأم، مرجع سابق، 75/7. البهوتي، المبدع، مرجع سابق، 130/8.

(83) مقصورة البيت هي: الدار الواسعة المُحَصَّنة، وقيل الحجرة منها، لسان العرب (100/5)، المصباح المنير (505/2)، مادة (قصر).

(84) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، 81/6. خليل بن إسحاق، التوضيح، مرجع سابق، 357/3. النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، 29/8. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، 206/3.

(85) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 74/3، التوضيح (357/3)، روضة الطالبين (29/8)، المغني (286/11).

(86) الحاضنة: هي الأم التي تضم أولادها إلى جنبها وتقوم على حفظهم ورعايتهم، مع اعتزالها والدهم، انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 40/4.

وسبب هذا الخلاف هو عدم ورود نص بسكنى الحاضنة على وَجْهِ التعيين.

ذهب بعض الحنفية[87] إلى وجوب السكنى في مال المحضون إن كان له مال، وإلا فعلى من تجب عليه نفقته.

ويرى ابن عابدين الحنفي[88] أنه يُلْزَم الأب بأجرة السكن إن لم يكن للحاضنة سكن، ولا يلزمه إن كان لها سكن.

واستدل بما يلي:

1- أنه إذا كان للحاضنة مسكن، فلا حاجة حينئذ بإلزام الأب بأجرة المسكن؛ إذ المقصد من المسكن هو إيواء المحضون، وهو حاصل إذا كان لها سكن[89].

2- أنه بهذا القول يحصل التوفيق بين من يقول بلزوم أجرة الحضانة ومن لا يلزمها[90].

3- أن هذا القول هو الأرفق للأب والحاضنة، والأيسر لكليهما[91].

أما المالكية فالمشهور عندهم أن السكنى على الأب[92].

واستدلوا بأن السكنى تابعة للنفقة، ونفقة المحضون تكون على الأب[93]، بالاتفاق أن السكنى فيما يخص المحضون تكون على الأب.

ويرى ابن القاسم أن السكنى لها على الأب وعلى الأم[94]، وذكر سحنون أنها عليهما، بحسب اجتهاد الحاكم، فيقسمها مناصفة أو غير ذلك، أو بحسب العسر واليسر، فتكون على الموسر منهما[95].

ويرى اللخمي أن الأب إن كان في مسكن يملكه أو بكراء، ولو كان ولده معه لم يزد عليه في الكراء أن لا شيء عليه؛ لأنه في مندوحة عن دفع الأجرة في سكناه، وإن كان

(87) ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، 183/4.
(88) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، 562/3.
(89) المرجع السابق.
(90) المرجع السابق.
(91) المرجع السابق.
(92) شرح الزرقاني، مرجع سابق، 487/4. البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، مرجع سابق، 402/2. خليل بن إسحاق، التوضيح، مرجع سابق، 182/5. ابن جزيّ، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص149.
(93) أبو زيد القيرواني، الفواكه الدواني (67/2).
(94) النفزي، عبدالله بن أبي زيد، النَّوادر والزِّيادات، تحقيق: عبدالفتاح الحلو ومحمد حجي، 58/5.
(95) الرجراجي، مناهج التحصيل، مرجع سابق، 149/4. خليل بن إسحاق، التوضيح، مرجع سابق، 183/5.

يزاد عليه في الكراء، أو عليها هي لأجل الولد فعليه الأقل مما يزاد عليه أو عليها لأجله؛ فإن كان ما زيد عليها أقل أخذته؛ لأنه القدر الذي أضر بها، وإن كان ما يزاد عليه غرمه؛ لأنه مما لم يكن له بد لو كان عنده[96].

وحُكي عن ابن وهب وقول لـ ابن القاسم: أنه لا سكنى على الأب، بل تكون على الحاضنة[97].

وسبب الخلاف بين السادة المالكية: هو اختلافهم في الحضانة، هل هي من حق الحاضن، أو من حق المحضون؟ فمن رآها من حق الحاضن، لم يوجب نفقة ولا سكنى؛ إذ لا يستقيم أن يكون من حقه أن يكفله ويؤويه إلى نفسه ويجب له بذلك حق، ومن رآها من حق المحضون، أوجب له السكنى والنفقة، أجرة لحضانته[98].

أما الشافعية فصرحوا بأن مؤنة الحاضنة على من تلزمه نفقة المحضون[99]، ومن ضمن المؤنة أجرة المسكن[100]، واستدلوا بالقياس على النفقة[101].

سكنى المُطَلَّقَة (الحاضنة التي لها أولاد) في القانون الكويتي

«نصت المادة (198) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي على أنه يجب على من يلزم بنفقة المحضون أجرة مسكن حضانته، إلا إذا كانت الحاضنة تملك مسكنا تقيم فيه، أو مخصصًا لسكناها»[102].

ولا يلزم المُطَلِّق باستئجار المسكن ودفع أجرة، فيكفيه إيواؤها في مسكن صالح للحضانة، بشرط أن يكون مستقلًا غير مشغول بسكنى الغير[103].

ويسقط مسكن الحاضنة في حالتين:

(96) اللخمي، التبصرة، مرجع سابق، 2577/6. خليل بن إسحاق، التوضيح، مرجع سابق، 183/5.

(97) ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، مرجع سابق، 90/11. الرجراجي، مناهج التحصيل، مرجع سابق، 149/4. الزرقاني، شرح الزرقاني، 487/4.

(98) ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، مرجع سابق، 90/11. الرجراجي، مناهج التحصيل، مرجع سابق، 149/4.

(99) النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، 98/9. الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، مرجع سابق، 213/4. الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، 225/7.

(100) الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، مرجع سابق، 216/4.

(101) النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، 98/9.

(102) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، الصادر من وزارة العدل، مجموعة التشريعات الكويتية، (56/8).

(103) أشرف كمال، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص956 و957، محمد شحاتة، شرح قانون الأحوال الشخصية الكويتي، مرجع سابق، 357/2.

1- أن تثبت ملكية الحاضنة لمسكن تقيم فيه فعلًا، إما ملكًا للعين والمنفعة معًا، وإما ملك المنفعة فقط، ولو كان ملكًا شائعًا لها مع آخرين مادامت ثبتت إقامتها الفعلية به[104].

2- حيازتها مسكنًا مخصصًا لسكناها وتقيم به، بشرط ألا يكون محل منازعة جدية يترجح معها طردها منه، وفقدها ملكيته أو ملكية منفعته[105].

وبهذا يتبين أن قانون الأحوال الشخصية الكويتي موافق لجمهور الفقهاء في إثبات السكنى للمُطَلَّقَة الحاضنة بشكل إجمالي، ووافق ابن عابدين الحنفي على وَجْهِ التفصيل، بإثبات السكنى لها، بشرط ألا تملك مسكنًا.

وبطلان دعوى تعسُّف قانون الأحوال الشخصية الكويتي في جانب المُطَلِّق، ومبالغته في الوقوف في صف المُطَلَّقَة الحاضنة أو تحيزه، إذ لم يثبت السكنى للمُطَلَّقَة الحاضنة مطلقًا، بل قيدها بشروط، كما تقدم، فكان أضيق من آراء الفقهاء القائلين بثبوت السكنى لها.

بدل السكن هل يسقط سكنى الحاضنة؟

تصرف بعض مؤسسات دولة الكويت، أو بعض الشركات، ما يسمى ببدل السكن، وفي بعض الحالات تكون المرأة الموظَّفة في العقد مخيرة إما بين السكن بما توفره تلك المؤسسات، وإما بين تقاضي بدل السكن، وهو مبلغ مالي يُصرَف شهريًّا مع الراتب، فهل هذا البدل للحاضنة يُسقط سكنى الحاضنة؟

بناءً على ما تقدم، ونصّ المادة (198) المتقدمة، وفيها: «يجب على من يلزم بنفقة المحضون... أو مخصصًا لسكناها» فإنه يسقط سكناها.

(104) أشرف كمال، شرح قانون الأحوال الشخصية الكويتي، مرجع سابق، ص957.
(105) المرجع السابق.

المبحث الثالث

المُسَاكَنَة المعاصرة: مُسَاكَنَة المرأة الرجلَ قبل عقد النكاح أو بدون عقد نكاح

المُسَاكَنَة في الاصطلاح المعاصر مصطلح غربي (cohabitation)، ويراد بها: «عيش رجل مع امرأة في مكان إقامة واحد، خارج إطار عقد الزواج، لاختبار مدى التوافق بين الطرفين، أو نجاح الزواج مستقبلا»[106]. وقد تحكم هذه المُسَاكَنَةَ اتفاقيةٌ بين الطرفين، متمثلة في الحقوق والواجبات، وقد تكون مُوثَّقة في الجهات المعنية والمؤسسات، أو غير مُوثَّقة. وقد تترافق مع هذه المُسَاكَنَةِ المعاشرةُ الجنسيةُ بين الطرفين، وقد لا تتضمن ذلك، وقد تطول المدة وقد تقصر، وقد تؤول إلى زواج أو انفصال، أو البقاء أبدا بغير عقد زواج.

إذن فهذه المُسَاكَنَة غير منضبطة بمعيار معين، أو بحدٍّ أو قيد، فهي ترجع إلى حرية ورغبة مطلقة للطرفين فقط.

وفكرة عيش رجل مع امرأة من دون عقد زواج شائعة في البلاد الغربية – في هذا العصر – بعد أن كانت مُحَرَّمة ومُجَرَّمَةً في أوروبا وغيرها قبل أكثر من مائة عام تقريبا، ديانةً وعُرفًا؛ فلما صارت مجتمعاتهم أكثر انحلالا انتشرت المُسَاكَنَة، وحتى لا تكون عشوائية أُضفيت عليها صبغة قانونية، فصار لها عقد أو ما يسمى «اتفاقيات التعايش» تبرمها شركات ومؤسسات معينة، مثل إبرام عقود التأمينات والرهونات[107].

ونظرًا إلى تأثر العرب المسلمين المقيمين في الدول الغربية؛ فقد مارس بعضهم هذا النوع من المُسَاكَنَة في بلاد الغرب، ثم بدأ دخول هذا النمط والأسلوب إلى المجتمعات العربية والإسلامية، وبدأت تُطرح فكرتُها وتظهر في وسائل التواصل الاجتماعي والفضائيات، وتُنشر عبر الصحف ووسائل النشر، ثم تعدى الأمر إلى لفت الانتباه إلى نجاحها وتفوقها على الزواج التقليدي، وإبهار الشباب والشابات بها، إلى أن وصل الأمر بالبعض إلى المطالبة بتقنينها في المحاكم والمؤسسات الرسمية، كما حصل في دبي في العام 2020م.

(106) معجم كامبريدج البريطاني cohabitation (dictionary.cambridge.org).

(107) انظر موقع اتفاقيات التعايش، المملكة المتحدة (www.cohabiation-agreement-ontheweb.co.uk).

وجاء هذا المبحث ليقدم ضوابط لهذا الموضوع بشكل كامل، وعدم خلط المُسَاكَنَة الشرعية بغيرها، وإن تطابقا في الاصطلاح، وحتى يكون التكييف الفقهي لهذا النوع من المُسَاكَنَة دقيقًا، فقد جعلته الباحثة على مطلبين:

المطلب الأول

مُسَاكَنَة مع معاشرة جنسية

إن التكييف الفقهي لهذا السلوك أو الظاهرة هو أنه زنا إن كان مُعلنًا عنه، ومن اتخاذ الأخدان المُحَرَّم إن كان سرًا، وإحدى عادات الجاهلية التي أبطلها الإسلام.

والزنا مُحَرَّم في جميع الشرائع السماوية، والأدلة على التحريم كثيرة، أذكر أهمها؛ لأن المقام هنا ليس مقام استيعاب أدلة التحريم؛ إذ هي قطعية، وإنما بيان التكييف الفقهي لهذا النوع من المُسَاكَنَة.

أهم الأدلة على تحريم الزنا:

1- قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾.(108)

2- قوله تعالى ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾.(109)

3- قوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾(110).

4- ما رواه عبدالله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»(111).

5- ما روي في الحديث الطويل في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه: «فانطلقنا، فأتينا على مثل التنور – قال: فأحسب أنه كان يقول – فإذا فيه لغط وأصوات، قال: «فاطلعنا فيه، فإذا فيه رجال ونساء عراة، وإذا هم يأتيهم لهب من أسفل

(108) سورة الإسراء: الآية 32.
(109) سورة النور: الآية 2.
(110) سورة الفرقان: الآية 68.
(111) أخرجه البخاري، كتاب الديّات، باب قوله تعالى «أن النفس بالنفس»، ح6878، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين، باب ما يباح به دم المسلم، ح1676.

منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا»، قال: «قلت لهما: ما هؤلاء؟ إلى أن ذكر تعبير هذه الرؤيا «وأما الرجال والنساء العراة الذين في مثل بناء التنور، فإنهم الزناة والزواني»[112].

وأما اتخاذ الأخدان، فقد ورد تحريمه عندما ذكر الله تعالى طريقة الارتباط بين الرجل والمرأة بالنكاح، في قوله تعالى ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖ﴾[113]. وقوله تعالى ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ إلى قوله ﴿مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖ﴾[114].

و«المتخذات أخدان» كما ذكره المفسرون: هنّ اللواتي قد حبسن أنفسَهن على الخليل والصديق للفجور بها سرًّا دون الإعلان بذلك[115]، فتتخذ العشيقة خليلًا تختص به لا تألف غيره ولا تعاشر غيره و«المتخذي أخدان» يتخذ العشيق خليلة ينفرد بها[116]، فحرم الله الزنا مع العشيقات أو الحبيبات.

والزناة في الجاهلية على نوعين: فمنهم من يزني مع أيٍّ كان، فهذا المسافح. ومنهم من يزني مع خِدنه ومحبه، فأخبر الله تعالى أن ذلك كله ينافي العفة[117].

فهذا النوع من المُسَاكَنَة هو أحد مظاهر الجاهلية التي أبطلها الإسلام وحرمها، بل أشد؛ لأن أهل الجاهلية كانوا يحرمون ويعيبون ما ظهر من الزنا، ويستحلون ما خفي، حتى حرم الله ذلك كله[118]، فقال ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ﴾[119]. أما هؤلاء فيستحلون ما ظهر وما خفي، ويعلنونها على الملأ، ويعتبرونها من الانفتاح الفكري والمجتمعي.

(112) أخرجه البخاري، كتاب التعبير، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، ح7047.
(113) سورة النساء: الآية 25.
(114) سورة المائدة: الآية 5.
(115) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن غالب الآملي، جامع البيان في تأويل القرآن، ط1، مؤسسة الرسالة، 193/8. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 143/5.
(116) ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، (94/4). الطبري، جامع البيان، مرجع سابق، 194/8، 590/9.
(117) السعدي، تفسير السعدي، مرجع سابق، 221/1.
(118) الطبري، جامع البيان، مرجع سابق، 456/8. ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، 525/1. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 143/5.
(119) سورة الأنعام: الآية 151.

المطلب الثاني
مُسَاكَنَةٌ من غير معاشرةٍ جنسية

وفي هذه المُسَاكَنَة يكون انبساط المتساكنَين فيها كانبساط الزوجين، ولكن لا يمارسان المعاشرة الجنسية.

وهذا النوع من المُسَاكَنَة مُحَرَّم شرعًا؛ لاشتماله على المخالفات الشرعية، وهي كالتالي:

1- خلوة رجل بامرأة أجنبية، وهذا مُحَرَّم بإجماع العلماء[120].

والأدلة على ذلك:

أ- ما رواه عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يخلون رجل بامرأة إلا معها ذو مَحْرَم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي مَحْرَم»[121]. وفي لفظ: «ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها مَحْرَم»[122].

ب- ما روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :«لا يخلونّ رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»[123].

وَجْهُ الاستدلال من الحديثين: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اختلاء الرجل بالمرأة الأجنبية، وهو يفيد التحريم[124].

جـ- ما رواه جابر – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألا لا يبيتنّ رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحًا أو ذا مَحْرَم»[125].

وَجْهُ الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المبيت في مكان فيه امرأة أجنبية عنه، والنهي دلّ على التحريم، مؤكدا ذلك بقوله إلا ناكحًا أو ذا مَحْرَم»، أي

(120) نقل الإجماع ابن حجر في فتح الباري، ابن حجر – أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، 77/4، والنووي في شرح مسلم، مرجع سابق، 109/9.

(121) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته...، ح2784، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع مَحْرَم، ح1341.

(122) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب حج النساء، ح1862.

(123) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في لزوم الجماعة، ح2165، والنسائي، في خلوة الرجل بالمرأة، ح9179. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. انظر: المستدرك على الصحيحين (376/1).

(124) الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، إدارة الطباعة المنيرية، 334/4.

(125) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية، ح2171.

إلا أن يكون زوجًا أو مَحْرَما لها، أو من غيرهما، مع وجود مَحْرَم لها[126].

2- أنّ الشريعة منعت الأسباب المؤدية إلى فتنة الرجل بالمرأة خشية وقوع الحرام والزنا، فحرمت تبرّج المرأة، ونهت النساء عن إظهار محاسنهن في الذات والثياب والحلي، والتغنج في المشي... وغيرها من أمور الزينة للرجال، وأخبرت أنها من فعل الجاهلية[127]، في قوله تعالى ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾[128].

ونهت المرأة عن الخضوع بالقول ولينه وترقيقه، حتى لا يترتب عليه مفسدة طمع أهل الأهواء فيها، في قوله تعالى ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[129]، فأمرهنّ الله بأن يكون قولهن جَزلًا، وكلامهن فصلا[130].

وأُمرت بغض البصر والتستر بالحجاب، ونهت عن إبداء الزينة لغير المحارم، في قوله تعالى ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ...﴾[131].

ومنعت تعطر المرأة إذا خرجت من البيت، في قول النبي صلى الله عليه سلم: «أيما امرأة أصابت بخورًا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»[132]. وعن أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية»[133].

(126) النووي، شرح النووي على مسلم، مرجع سابق، 153/14. الصنعاني، سبل السلام، مرجع سابق، 305/2. المغربي، الحسين بن محمد اللاعيّ، البدر التمام .. شرح بلوغ المرام، دار هجر، 250/8.

(127) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 180/14. ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، 12/22.

(128) سورة الأحزاب: الآية 33.

(129) سورة الأحزاب: الآية 32.

(130) ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، 351/6. الكياهراسي، أحكام القرآن، مرجع سابق، 346/4. ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، 9/22.

(131) سورة النور: الآية 31.

(132) أخرجه مسلم، كتاب باب خروج النساء إلى المساجد، ح444.

(133) أخرجه النسائي، كتاب الزينة، باب ما يُكره للنساء من الطيب، ح9361، وأحمد في مسنده، ح 18879، صححه ابن خزيمة في صحيحه (173/3)، وابن حبان والذهبي، وقال الحاكم: «وهو صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، انظر: المستدرك على الصحيحين (430/2)، وحسَّنه الألباني في الجامع الصغير، ح4466، (ص447).

وحرم الله عز وجل المثيرات السمعية التي لا تُرى بالعين، كصوت الخلخال؛ لأنها تؤول إلى إثارة الشهوة في قلوب النفوس الضعيفة، كما في قوله تعالى ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾[134].

وبعد هذا العرض يتضح وضوحا جليًا أن الشريعة وضعت قيودًا وضوابط وحدودًا في التعامل مع المرأة الأجنبية، وتعاملها مع الرجل الأجنبي، حتى أن الشريعة قد نبهت إلى دقائق الأمور والأخلاق التي قد تخرج من المرأة على سبيل العفوية، غافلة عن آثارها الخفية، مثل النهي عن الخضوع في القول[135]، ومنعها من إظهار ما اعتادت على إظهاره من زينة بحضرة الرجال الأجانب، مع كونها مجبولة عليها ومحبوبة إليها[136]، وما كان ذلك كله إلا تدابير وقائية لحماية المرأة وصيانتها من تحرش الفُسَّاق وضعاف النفوس، ودرء فتنة تحريك الشهوات الكامنة التي قد تؤدي في نهاية المطاف إلى حدوث الفاحشة (الزنا) المُحَرَّمة، وهي المفسدة التي منع الشرع لأجلها المباح في الأصل لئلا يؤول إليها، والمُسَاكَنَة تختصر هذه الممنوعات والمنهيات كلها لتؤول إلى المفسدة ذاتها.

وعليه فإن المطالبة بتقنين هذا النوع من المُسَاكَنَة مُحَرَّم، ودعوة إلى تفشي الفاحشة، قال تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[137].

وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾[138].

والدّاعي لهذه المُسَاكَنَة – كما يزعم الممارسون لها والداعون إليها – أمور عِدَّة:

1- التعارف قبل الارتباط بعقد الزواج، والتأكد من انسجام الطرفين، والدخول بعده بعقد زواج ناجح بنسبة عالية.

2- التحرر من تبعات الطلاق في حال الرغبة في الانفصال.

3- أن بالمُسَاكَنَة يتحقق الإشباع العاطفي، والاكتفاء بالحب.

4- التعبير عن الحرية الشخصية في اختيار الحياة المناسبة والخاصة لكل من الطرفين، برضاهما.

(134) سورة النور: الآية 31.
(135) ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، 8/22.
(136) ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، 205/18.
(137) سورة النور: الآية 19.
(138) سورة الكهف: الآية 104.

5- أن المُسَاكَنَة كالزواج، يعيش اثنان تحت سقف واحد، تجمع بينهما الألفة والمحبة والمودة.

والإجابة عن ذلك بما يلي:

1- ليست هناك ضمانات لنجاح العلاقة ودوامها بمودة مع المُسَاكَنَة، فالانسجام أمر نسبي في عقد النكاح وبغير عقد النكاح، إذن فالمُسَاكَنَة ليست حلًا لمشكلة عدم التوافق والانسجام.

2- أما التحرر من تبعات الطلاق، فهذا مبرر قبيح؛ لأن المتحرر في نظام المُسَاكَنَة هو الرجل، أما المرأة فهي الخاسر الأكبر التي تكون عرضة للحمل والإنجاب؛ فلا يُعلم، ولا هي تَعلم، مصيرها ولا مصير أولادها، وليس هناك نظام ينظم انتهاء العلاقة بين الزوجين أعدل، أو أكمل، من الشريعة الإسلامية التي وضعت أنظمة وحدودًا، وأوجبت الحقوق وألزمت بالواجبات، كإيجابها لحق المتعة والسكن والنفقة... وغيرها، على عكس اتفاقيات المُسَاكَنَات التي فيها هدر لهذه الحقوق.

3- أما دعوى الإشباع العاطفي والاكتفاء بالحب، فهو كذلك في النكاح الشرعي، فما الذي يميز هذا النوع من المُسَاكَنَة؟

4- أما ادعاء الحرية في المُسَاكَنَة، فواقعيًا لا توجد حرية مطلقة، فكل حرية تتقيد عندما يتعدى ضررها إلى الغير، والمُسَاكَنَة ضررُها على المجتمع بأكمله، وتفشيها هدمٌ لمنظومة القيم والأخلاق والمبادئ عند الشباب. ثم إن الحرية كما هي مقيدة بالقوانين والتشريعات الوضعية، كذلك هي مقيدة بالتشريعات الإلهية، مع أن عقد النكاح الشرعي فيه مساحة واسعة للحرية؛ فالشرع منع إجبار المرأة على النكاح، واشترط رضاها، وحث على الرؤية والنظر في أثناء الخطبة، وشرع للرجل النكاح بأكثر من واحدة بشرط العدل، ومشروعية الخلع للمرأة في حال كرهت الزوج... وغيرها من التشريعات، فرِضا الطرفين بالمُسَاكَنَة ليس كافيًا في إباحة إقامة علاقة بين الجنسين.

5- أما تشبيه المُسَاكَنَة بعقد النكاح، فهو تشبيه باطل وإلحاق فاسد، وإلا لما صار لتحريم الزنا والفواحش فائدة، فالنكاح يجمع اثنين تحت سقف واحد، بموجب عقد صحيح قانونًا وشرعًا، وتترتب عليه حقوق وواجبات، بخلاف المُسَاكَنَة، وبموجبه فإن تمتع الزوج والزوجة كل منهما بالآخر فيه أجر ورجاء لرضا الله في الآخرة، على عكس المُسَاكَنَة التي هي إثمٌ ووِزْرٌ وفجور.

الخاتمة

الحمد لله عز وجل الذي يسر وأعان على إتمام هذا البحث، وفيما يلي أهم النتائج التي توصل إليها البحث:

أولًا: النتائج

1- مصطلح المُسَاكَنَة الذي تناوله الفقهاء المراد به: سكن الزوج والزوجة في مكان واحد على سبيل الاختلاط والدوام، ومظّان موضوع المُسَاكَنَة، في كتب الفقهاء في أبواب العِدَّة أو الطلاق أو الرجعة.

2- مُسَاكَنَة المُطَلَّقَة في الفقه الإسلامي ليس لها حكم واحد، بل هي على أحوال.

3- المُسَاكَنَة بعد الطلاق الرجعي مشروعة ما لم تنتهِ العِدَّة، وتكون في بيت الزوجية، باتفاق الفقهاء وقانون الأحوال الشخصية الكويتي، واختلف الفقهاء في حدود العلاقة بين الزوجين بعد الطلاق الرجعي.

4- مُسَاكَنَة المُطَلَّقَة البائن على نوعين: غير مشروعة، وهي بعد انقضاء العِدَّة. ومشروعة إجمالا في أثناء فترة العِدَّة، مع التحفظ في حدود هذه المُسَاكَنَة، وعامة الفقهاء على جوازها بضابطين: أن يكون لها مكان مستقل في البيت، أو وجود مَحْرَم لها.

5- اتفق الفقهاء على وجوب السكنى للمُعْتَدَّة الحامل عن طلاق بائن، واختلفوا في المُعْتَدَّة الحائل، فذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب السكنى لها، ولزومها بيت الزوجية، مع استقلالها في المُسَاكَنَة وعدم مخالطة مُطَلِّقها. وذهب الحنابلة والظاهرية إلى أنها تعتد حيث شاءت، وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

6- ذهب جمهور الفقهاء إجمالا إلى أن للمُطَلَّقَة الحاضنة السكنى، وجاء قانون الأحوال الشخصية بذلك، ووافق قول ابن عابدين على وَجْهِ التفصيل، بإثبات السكنى في حال عدم تَملُّك المُطَلَّقَة سكنًا.

7- بطلان دعوى تحيز قانون الأحوال الشخصية الكويتي في إثبات سكنى المُطَلَّقَة الحاضنة، ظهر هذا البطلان من خلال موافقته الفقهاء، أو أحد الآراء الفقهية، بل على العكس، فقد كان أشد من آراء الفقهاء في شروط سُكنى المُطَلَّقَة الحاضنة.

8- مصطلح المُسَاكَنَة المعاصر مصطلح غربي مستمد من القوانين الغربية (cohabitation)، وهو سلوك وعادة من عادات أهل الجاهلية التي جاء الإسلام لنقضها.

9- التكييف الفقهي للمُسَاكَنَة المعاصرة: هي إحدى عادات الجاهلية التي جاء الإسلام بإبطالها، فهي زنا إن كانت مع المعاشرة الجنسية، ومن اتخاذ الأخدان المُحَرّم نصًا إن كان من غير معاشرة جنسية.

10- تقنين المُسَاكَنَة مُحَرَّم شرعًا، والمطالبة بشرعيتها هي دعوة للجاهلية، وهدم للقيم المجتمعية، وإعاقة للنكاح الشرعي.

11- كل الادعاءات بنجاح المُسَاكَنَة المعاصرة اجتماعيًّا هي إما مصالح وهمية، وإما مخالفة لنصوص الشريعة ومقاصدها.

ثانيًا: التوصيات

1- توصي الباحثة بتكثيف البحوث ذات الطابع المعاصر الذي يمس واقع الناس وحياتهم، فمازالت هناك إشكالات تظهر في القضايا التي تُثار أمام القضاء، وتحتاج إلى مزيد من الضوابط والتوضيحات القانونية.

2- كما توصي المحاكمَ، في البلاد الإسلامية والعربية، إلى العناية بالرأي الشرعي عند سنّ القوانين والبنود، والتراجع عن القوانين والقرارات التي تبيح المُسَاكَنَة بمعناها المعاصر؛ لحرمتها وخطورة عواقبها على المجتمع.

قائمة المصادر والمراجع

- أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ – 1986م.
- أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي، المنتقى، شرح الموطأ، ط1، مطبعة السعادة، مصر.
- أبو الحسن الطبري علي بن محمد بن علي الكياهراسي، أحكام القرآن، ط2، تحقيق: موسى محمد وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ.
- ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبدالله بن محمد العبسي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، مصنف ابن أبي شيبة، ط1، تحقيق: كمال يوسف، الرياض، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ.
- ابن جزيّ، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي، القوانين الفقهية.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت.
- ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
- ابن مفلح، أبو عبدالله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، الفروع، ط1، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، 1424هـ – 2003م.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، البحر الرائق – شرح كنز الدقائق، دار الفكر، بيروت.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، 1992م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984هـ.

- ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله المعافري الإشبيلي، أحكام القرآن، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ – 2003م.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس القزويني، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ – 1979م.
- ابن رشد الجد، محمد بن أحمد بن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ط2، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ – 1988م.
- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ – 2004م، د.ت.
- أحمد بن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسند أحمد بن حنبل، ط1، تحقيق: السيد أبو المعاطي، عالم الكتب، بيروت، 1998م.
- أشرف مصطفى كمال، شرح قانون الأحوال الشخصية الكويتي، إدارة المطبوعات والنشر بوزارة الإعلام، الكويت.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، شرح منتهى الإرادات، ط1، عالم الكتب، 1414هـ – 1993م.
- البراذعي، خلف بن أبي القاسم الأزدي، التهذيب في اختصار المدونة، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، د.ت.
- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط1، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، 1422هـ.
- الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ط1، تحقيق: عبدالعظيم محمود، دار المنهاج، 2007م.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، ط1، تحقيق: عبدالسلام محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ – 1994م.

- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، المكتبة الإسلامية، د.ت.
- الهروي، أبو الحسن نور الدين الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح – شرح مشكاة المصابيح، ط1، دار الفكر، بيروت، 1422هـ – 2002م.
- الزيلعي، عثمان بن محجن البارعي، تبيين الحقائق – شرح كنز الدقائق، ط3، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1313هـ.
- زكريا الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
- الزرقاني، محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبدالرؤوف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن غالب الآملي، جامع البيان في تأويل القرآن، ط1، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، 1420هـ – 2000م.
- اللُّخمي، علي بن محمد الربعي، التبصرة، تحقيق: أحمد نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1432هـ – 2011م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري، الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت، 1414هـ.
- مالك بن أنس، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، الموطأ، ط1، تحقيق: محمد الأعظمي، مؤسسة زايد آل نهيان، الإمارات العربية المتحدة، 1425هـ – 2004م.
- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1374هـ.
- المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ط2، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، 1414هـ..
- المغربي، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، البدر التمام – شرح بلوغ المرام، تحقيق: علي الزبن، دار هجر، د.ت.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع – شرح المهذب، دار الفكر، د.ت.

- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت،1393هـ.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط3، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمّان، 1412هـ –1991م.
- النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب الخراساني، السنن الكبرى، ط1، تحقيق: حسن شلبي، دار الرسالة، بيروت، 1421هـ – 2001م.
- النفزي، عبدالله بن أبي زيد، النَّوادر والزِّيادات، تحقيق: عبدالفتاح الحلو ومحمد حجي، د.ت.
- السرخسي، محمد بن أحمد شمس الأئمة، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ – 1993م.
- عبدالرزاق الصنعاني، أبو بكر عبدالرزاق بن همام الحميري اليماني، المصنف، ط2، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند، المجلس العلمي، 1403هـ.
- الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، 1994م.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، سبل السلام، دار الحديث، د.ت.
- الصقلي، أبو بكر محمد بن عبدالله التميمي، الجامع لمسائل المدونة، ط1، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة، 1434هـ – 2013م.
- قانون الأحوال الشخصية الكويتي، قانون رقم 51 لسنة 1984م.
- قانون الأحوال الشخصية، مجموعة التشريعات الكويتية، ط1، ج8، وزارة العدل، الكويت، 2011م.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، ط1، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.
- القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ط2، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ – 1964م.

- الرافعي، عبدالكريم بن محمد أبو القاسم الرافعي، العزيز – شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ط1، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ – 1997م.
- الرجراجي، أبو الفضل الدّميَاطي أحمد بن عليّ، منَاهج التَّحصيلِ ونتائج لطائف التَّأوِيل في شرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مشكلاتها، ط1، دار ابن حزم، 1428هـ – 2007م.
- رواس قلعجي، محمد رواس قلعجي وحامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس، 1408هـ – 1988م.
- الرملي، أبو العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1984م.
- الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس القرشي، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ – 1990م.
- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار – شرح منتقى الأخبار، إدارة الطباعة المنيرية، د.ت.
- شحاتة، محمد أحمد شحاته حسين، شرح قانون الأحوال الشخصية لدولة الكويت، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، 2018م.
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ – 1994م.
- خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ط1، تحقيق: أحمد عبدالكريم، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ – 2008م.

المواقع الالكترونية:

- موقع اتفاقيات التعايش– المملكة المتحدة
(www.cohabiation-agreement-ontheweb.co.uk)
- (dictionary.cambridge.org)

المحتوى

الموضوع	الصفحة
الملخص	103
المقدمة	104
المبحث الأول: معنى المُسَاكَنَة	108
المطلب الأول: المُسَاكَنَة في اللغة	108
المطلب الثاني: المُسَاكَنَة في اصطلاح الفقهاء	108
المبحث الثاني: أحوال مُسَاكَنَة المُطَلَّقَة وحدودها في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي	110
المطلب الأول: مُسَاكَنَة الزوجة في بيت الزوجية بعد الطلاق الرجعي	110
الفرع الأول: مُسَاكَنَة المُطَلَّقَة طلاقًا رجعيًّا في مدة العِدَّة	110
الفرع الثاني: مُسَاكَنَة المُطَلَّقَة طلاقًا رجعيًّا بعد انقضاء العِدَّة	114
المطلب الثاني: مُسَاكَنَة المُطَلَّقَة طلاقًا بائنًا	114
الفرع الأول: مُسَاكَنَة المرأة مُطَلِّقها في مدة عِدَّة الطلاق البائن وقبل انقضائها	115
الفرع الثاني: مُسَاكَنَة المرأة مُطَلِّقَها بعد انقضاء عِدَّة الطلاق البائن	119
المطلب الثالث: مُسَاكَنَة المُطَلَّقَة الحاضنة	120
المبحث الثالث: مُسَاكَنَة المرأة الرجلَ قبل عقد النكاح (المُسَاكَنَة المعاصرة)	124
المطلب الأول: المُسَاكَنَة مع المعاشرة الجنسية	125
المطلب الثاني: المُسَاكَنَة من غير معاشرة جنسية	127
الخاتمة	131
قائمة المصادر والمراجع	133